[346] عن الحسين بن زياد، عن يعقوب بن جعفر قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) أو أبا إبراهيم (عليه السلام عن المرأة تساحق المرأة وكان متكئا فجلس وقال: ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج من أثوابها فان الله وملائكته وأولياءه يلعنونها، وانا ومن بقي في أصلاب الرجال وارحام النساء فهو والله الزنا الاكبر ولا والله مالهن توبة قاتل الله لا قيس بنت ابليس ماذا جاءت به، فقال الرجل: هذا ما جاء به أهل العراق فقال: والله لقد كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل ان يكون العراق وفيهن قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء. (25789) 6 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن علي بن عبد الله و عبد الرحمان بن محمد، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا. (25790) 7 - ورواه الصدوق في (عقاب الاعمال): عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن عبد الله، عن عبد الرحمان بن محمد مثله وزاد: وانما أهلك الله قوم لوط لما عمل النساء مثل ما عمل الرجال يأتي بعضهم بعضا. ورواه البرقي في (المحاسن) كذلك (1). (25791) 8 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

(6) الكافي 5: 550 / 4. (7) عقاب الاعمال: 317 / 10. (1) المحاسن: 113 / 108. (8) الكافي 7: 202 / 1 واخرجه عن الكافي والفقيه والتهذيب في الحديث 1 من الباب 1 من ابواب حد السحق. (*)